سلسلة محاضرات في مقياس تسوية المنازعات الدولية **السنة الجامعية 2020 - 2021**

من إعداد الأستاذ: نصر الدين بوسماحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2.

الموضوع: المساعي الحميدة والوساطة

دائما في إطار الآليات الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، نتطرق إلى آليتي المساعي الحميدة والوساطة ضمن نفس المحاضرة نظرا للتشابه الكبير الموجود بينهما من جهة، وكذلك لاشتراكهما من جهة ثانية في خاصية تدخل طرف ثالث للإشراف على العملية.

المساعي الحميدة:

تمثل المساعي الحميدة أدنى مستويات تدخل طرف ثالث من أجل التوصل لحل النزاع، وذلك من حيث عدم التعمق أو الخوض في التفاصيل أو الذهاب بعيدا في تقديم الحلول وإقناع الأطراف بتبنيها.

يعرفها الأستاذ شارل روسو بأنها "*عبارة عن حركة أو نشاط ودي لطرف ثالث سواء بشكل عفوي أو بطلب من أحد أطراف النزاع يعمل على التقريب بين الطرفين وحملهم على التفاوض أو تبني أية طريقة أخرى سلمية لتسوية نزاعهما*[1]".

من هذا التعريف يبرز بوضوح التشابه أو عدم وجود فارق كبير بين المساعي الحميدة والوساطة.

المساعي الحميدة تميل أكثر إلى التكتم حور الدور الذي يقوم به الطرف القائم على المساعي الحميدة عكس الوساطة التي يشارك فيها الطرف الثالث في المفاوضات واقتراح وتبني الحلول بفاعلية أكثر، أي أن الوسيط يتجاوز دوره تقريب وجهات النظر وحث الأطراف على إيجاد الحلول.

نجد تعريف مقارب للمفهوم الموضح أعلاه في المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية للتسوية السلمية لعام 1948 التي تنص على أن "تتمثل آلية المساعي الحميدة في خطوات تقوم بها حكومة أو عدة حكومات أمريكية غير الدول المعنية بالنزاع من أجل جمعها وحثها على إيجاد تسوية مباشرة للنزاع".

[1] « Par l'expression « bons offices » on désigne l'action amicale d'une tierce puissance qui, spontanément ou à la demande des Etats en litige cherche à rapprocher ceux-ci et les amener à entreprendre des négociations ou à recourir à toute autre méthode de règlement pacifique pur mettre fin au différend qui les opposent ».

مفهوم يشير فقط للدول الأمريكية بالنظر إلى طبيعة الاتفاقية التي تخص الدول المنتمية إليها ولا يعني أن المفهوم يقتصر عليها أو أن آلية المساعي الحميدة تخص فقط الدول الأمريكية، بل هي آلية معتمدة في إطار القانون الدولي العام وبنفس المفهوم.

ومن النقاط الإيجابية في هذا التعريف أنه يشير إلى الطرف الثالث الذي يتولى عملية المساعي الحميدة، بحيث قد يكون الطرف الثالث جهة حكومية كأن تتولى دولة ثالثة مباشرة عملية المساعي الحميدة بواسطة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أي مسؤول حكومي يتصرف باسم دولته في هذا الإطار. وقد يكون الطرف الثالث شخصا طبيعيا يتصرف باسمه لا باسم الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك بحكم سمعته أو المكانة المرموقة التي يتمتع بها على المستوى الدولي، كأن يكون مسؤولا حكوميا سابقا مثل الشخصيات الدبلوماسية صاحبة الخبرة الطويلة أو شخصية حائزة على جائزة نوبل للسلام.

كما تجدر الإشارة إلى أن المساعي الحميدة لا تخضع لضوابط زمنية معينة، إذ يمكن الشروع فيها من قبل الطرف الثالث في أي مرحلة من مراحل النزاع سواء بمجرد اندلاعه أو بعد فترة زمنية أو حتى بعد فشل محاولات سابقة للتسوية، الوسيلة تبقى متاحة في أي مرحلة من المراحل. كما أن الفترة التي يمكن أن تستغلها عملية المساعي الحميدة لا تخضع لفترة زمنية إذ يمكن أن تطول أو تقصر حسب طبيعة النزاع وإرادة الأطراف المعنية. ولإرادة الطرف الثالث أيضا أهمية بالغة، إذ يمكنه أن ينهي مساعيه الحميدة إذا توفرت له مبررات دون الحاجة إلى إبداء الأسباب أو انتظار موافقة طرفي النزاع.

الوساطة:

يقصد بالوساطة تدخل طرف ثالث قد يكون دولة أو عدة دول أو هيئة دولية وفي حالات نادرة شخصا طبيعيا، الذي يقوم بناء على طلب أو برضا الطرفين في النزاع، لبحث سبل إقناع أو تقريب وجهات نظر و مواقف الطرفين والتحضير لاتفاق ودي.

يظهر منذ الوهلة الأولى التشابه الكبير بين الوساطة والمساعي الحميدة، من حيث الاعتماد على طرف ثالث في حل النزاع، وضرورة موافقة الطرفين باستثناء الفارق الوحيد المتمثل في دور الوسيط الذي يكون أكثر تعمقا في حل النزاع من المساعي الحميدة، وهذا ما يسبب كثيرا الخلط بين المفهومين.

الطابع العام للوساطة:

الطابع الأساسي للوساطة كآلية دبلوماسية ينحصر في خاصية الاختيار أو الطابع الاختياري الذي تكون له عدة صور.

أولا: الطابع الاختياري يكون من حيث قبول الطرفين لدور الوسيط أي أنه لا يوجد ما يرغم طرفي النزاع على ذلك.

ثانيا: حرية الطرف الثالث في عرض وساطته أو القيام بدور الوسيط أي لا يوجد نص قانوني في معاهدة دولية أو عرف دولي، أو اتفاق سابق أو لاحق يلتزم بموجبه طرف معين على القيام بدور الوسيط في نزاع معين. كما أن الطرف الذي يشرع في الوساطة حر في إنهاء وساطته إذا توفرت الأسباب الداعية إلى ذلك. دون الحاجة إلى تقديم التبرير أو تحمل المسؤولية لما قد يؤول إليه النزاع.

ثالثا: الطابع الاختياري يظهر أيضا من خلال حرية الطرفين في العمل بالحل المقترح من طرف الوسيط، إذ أنه يمثل مجرد رأي لحل النزاع وليس قرارا ملزما كما هو الحال بالنسبة للتحكيم كآلية قضائية لتسوية النزاعات. وهي أمور كلها تؤكدها الممارسة العملية انطلاقا من النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

- للتوسع أكثر في محتوى المحاضرتين يمكن الاستعانة بالمراجع التالية:

1 – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الثاني، متوفر بطبعتين ديوان المطبوعات الجامعية.

2 - Nguyen Quoc Dinh, Droit international public, 2e éd., revue et augmentée par P. Daillier et A. Pellet, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1980. Disponible à la bibliothèque de la faculté.

3 - Charles Rousseau. Droit international public, t. IV : Les relations internationales. Disponible à la bibliothèque de la faculté.

4 – Dominique carreau, Droit international. Disponible à la bibliothèque de la faculté.